

**مجموعه**

**مباحث خارج فقہ**

**استاد معظم**

**حضرت آقاي يثربى «مد ظله العالى»**

**«كتاب حج»**

شماره : ٦٩



## ١٥- قتل هوام الجسد

م ٢٥٣ - قوله عليه السلام: لا يجوز للمحرم قتل القمل ولا إلقاؤه من جسده، ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر، وإذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير، أما البق والبرغوث وأمثالهما فالأحوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم، وأما دفعهما فالأظهر جوازه وإن كان الترك أحوط<sup>(١)</sup>.

أما القمل فالكلام تارة في قتله وتارة في إلقائه، أما حكم قتله فالظاهر أنه لا خلاف في حرمة واستدلاله بعدة من النصوص:  
منها: صحيحة زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحكّ المحرم رأسه أو يغتسل بالماء؟ قال: يحكّ رأسه ما لم يتعمد قتل دابة<sup>(٢)</sup>.  
بيان أن المتيقن من الدابة التي يمكن قتلها عند حكّ الرأس والاعتسال هو القمل.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «ثم اتق قتل الدواب كلّها إلا الأفعى والعقرب والفأرة...»<sup>(٣)</sup>.  
ومنها: رواية أبي الجارود قال: سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم؟ قال: «بئس ما صنع»، قلت: فما فداءها؟ قال: «لا فداء لها»<sup>(٤)</sup>.

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٤٧.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٤ / أبواب تروك الإحرام ب ٧٣ ح ٤، الكافي ٣٦٦ / ٧.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٦٥ / ١٢٧٣.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ١٧٠ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٨، الفقيه ٢: ٢٣٠ / ١٠٩٠.

بيان: أن قوله: «بئس ما صنع» ظاهر في الحرمة لعدم تناسب هذا التعبير مع الكراهة ولا يناقش في السند لأن أبا الجارود وإن كان فاسد العقيدة ومن الزيدية إلا أن المفيد في الرسالة العددية<sup>(١)</sup> نص بأنه من الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم «وهو زياد بن المنذر الهمداني الكوفي من الطبقة الرابعة» فلا نحتاج إلى تمامية الاستدلال بها إلى إثبات عمل المشهور بهذه الرواية ودفع مناقشة عدم تمامية عملهم بها لاحتمال استنادهم إلى وجوه أخرى، وكيف كان يتم الاستدلال للحكم بالحرمة بهذه الرواية وإن نوقش<sup>(٢)</sup> في الاستدلال برواية معاوية بانصراف الدابة عن مثل القمّل، وكذلك برواية زرارة لعدم إمكان الأخذ بمضمونها لملازمة الحكّ للإلقاء غالباً، مع أن ظاهرها جواز ذلك إذا لم يتحقق القتل وهو ينافي ما دل على حرمة الإلقاء بنحو لا يقبل التشكيك. لأننا في غنى عن الاستدلال بهما وإن أمكن دفع النقاش في الاستدلال برواية زرارة، فإنها وإن كانت بظاهرها تدل على جواز الإلقاء إلا أنه لا إشكال في تمامية دلالتها على حرمة القتل فنأخذ بها من هذه الجهة ولا وجه للإعراض عنها بالمرّة.

مضافاً إلى أن الروايات المعتبرة الواردة الناهية عن إلقاء القملة تدل على حرمة القتل بالأولوية لأن الإلقاء إذا كان ممنوعاً لكونه في معرض التلف فقتله أولى بالمنع.

١- الرسالة العددية: ٢٥، ٣٠.

٢- المرتق: ٢: ١٧٧.

وهنا روايتان معتبرتان عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: «لا شيء عليه في القمل، ولا ينبغي أن يتعمد قتلها»<sup>(١)</sup>. والظاهر أنهما رواية واحدة.

ربما يتوهم منهما جواز قتلها مع المرجوحية للتعبير بقوله: «لا ينبغي»<sup>(٢)</sup>. واشكل في الدلالة على المرجوحية بأن لفظة «لا ينبغي» ظاهرة في الحرمة لأن معنى هذه الجملة لغتاً عدم الإمكان وأنه أمر لا يتيسر وقد شاع استعمالها في القرآن في عدم الإمكان كقوله تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وُلْدًا﴾<sup>(٤)</sup> وعدم الإمكان في عالم التشريع مساوق للحرمة.

ومع التنزل فلا يدل على الجواز فلا موجب لرفع اليد عما دل على الحرمة، لأنه لا تدل على أكثر من مطلق المرجوحية. وأما البق والبرغوث فقد استدل على حرمة قتلها بإطلاق الصحيحين لزرارة ومعاوية «ما لم يتعمد قتل دابة» و«اتق قتل الدواب كلها».

إلا أن هنا روايات تدل على جواز قتلها كمرسلة زرارة عن أبي

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٩ / أبواب تروك الإحرام ب ٧٨ ح ٢، ووسائل الشيعة ١٣: ١٦٩ / أبواب

بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٦.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٤٨.

٣ - يس ٣٦: ٤٠.

٤ - مريم ١٩: ٩٢.

عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقّة في الحرم»<sup>(١)</sup>.  
ولكن الإشكال في الاستدلال بها للجواز أنّها مرسلّة أولاً، وثانياً أنّها  
مشمّلة على جواز قتل القمّلة التي تقدّم حكمها وأنّه متفق عليه بين  
الأصحاب.

وثالثاً: أنّ موضوع الجواز في هذه الرواية غير موضوع المنع في  
غيرها لأنّ موضوع الجواز قتلها في الحرم، وما نبحت عنه هو المحرم.  
أمّا الرواية الأخرى لزرارة عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المحرم  
يقتل البقّة والبرغوث إذا رآه؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>. هكذا رواه في الوسائل،  
وفي الكافي «إذا أراد»<sup>(٣)</sup> وقال في المعتمد: هو الصحيح<sup>(٤)</sup> نظير ما ورد في  
قتل الحية وبعض السباع كمرسلّة المفيد قال: سئل عليه السلام عن قتل الذئب  
والأسد فقال: «لا بأس بقتلهما للمحرم إن أراد وكل شيء أراد من السباع  
والهوام فلا حرج عليه في قتله»<sup>(٥)</sup>.

إلا أنّ المقيس عليه وهي معتبرة مفيدة ناظرة إلى جواز قتل الدابة التي  
يخاف منه القتل كالذئب والأسد، والهوام المذكور في عداد السباع لا يبعد  
أن يكون هو الحية والعقرب التي إرادتها مساوق لقتل الأنسان فعلى هذا  
ولو سلّمنا ترجيح نسخة الكافي فلا تنحل بها المشكلة فالرواية معارضة

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٢ / أبواب تروك الإحرام ب ٧٩ ح ٢، الكافي ٤: ٣٦٤ / ١١.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٢ / أبواب تروك الإحرام ب ٧٩ ح ٣.

٣- الكافي ٤: ٣٦٤ / ٦.

٤- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٤٩.

٥- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٨ / أبواب تروك الإحرام ب ٨١ ح ١٣، المقنعة: ٧٠.

للمطلقات، والحكم بضعف السند بسهل بن زياد على المبنى.  
وأما رواية جميل المروية في آخر السرائر أنه قال: سألت أبا  
عبدالله عليه السلام عن المحرم يقتل البقرة والبراغيث إذا أذاه؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.  
وهذه الرواية كما ترى تدل على جواز قتلها على فرض الإيذاء،  
ولا يبعد حمل الرواية السابقة على هذا المعنى، لأن الإيذاء لو كان على حدّ  
المشقة والحرّج لكان مقتضى القاعدة الجواز وإن كان الحكم الأوّلي هو  
الحرمة.

نعم يشكل الحكم بصحة السند في هذه الرواية لأنّ طريق ابن  
ادريس إلى نوادر البنزطي مجهول، وكيف كان لا يسعنا الدليل للحكم بجواز  
قتل البقرة والبرغوث فالأحوط وجوباً عدم جواز قتل البرغوث والبقرة إلاّ  
عند إيذائهما.

وأما الكلام في إلقاء الهوام، فقد وردت النصوص بتحريمه كرواية  
حسين بن أبي العلاء قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا يرمي المحرم القملة من  
ثوبه ولا من جسده متعمداً، فإن فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً»،  
قلت: كم؟ قال: «كفاً واحداً»<sup>(٢)</sup>.

ورواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المحرم يلقي عنه  
الدواب كلّها إلاّ القملة فإنّها من جسده...»<sup>(٣)</sup>.

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٠ / أبواب تروك الإحرام ب ٧٨ ح ٧، السرائر ٣: ٥٥٩.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٩ / أبواب تروك الإحرام ب ٧٨ ح ٣، الكافي ٤: ٣٦٢ / ٣.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٠ / أبواب تروك الإحرام ب ٧٨ ح ٥، التهذيب ٥: ٣٣٦ / ١١٦١.

وهكذا ما دلت على ثبوت الكفارة في الإلقاء<sup>(١)</sup> وكذا ما تدل على عدم جواز إلقاء الحلمة عن البعير<sup>(٢)</sup> لأنها بمنزلة القملة من جسدك. إلا أن هذه الروايات كلها تدل على حرمة إلقاء القملة بنصوصها في البعض وفي غيرها بالتعليل بأنها من جسده لأن غير القملة لا تكون من الجسد.

وأما جواز النقل من مكان إلى مكان فلعدم الدليل على الحرمة مضافاً إلى دلالة رواية معاوية المتقدمة «... وإن أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره».

بقي الكلام في كفارة القتل والإلقاء، فقد احتاط في المتن بوجوب الكفارة عند قتل القملة ولعله لأن لسان الأدلة مختلفة فبعضها تدل على التكفير عن إلقاء القملة بكف من طعام كصحيحة حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقها؟ قال: «يطعم مكانها طعاماً»<sup>(٣)</sup>.

وكصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقها؟ قال: «يطعم مكانها طعاماً». وأكد منهما رواية حسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً وإن قتل<sup>(٤)</sup> شيئاً من ذلك خطأ فليطعم

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٦٨ / أبواب بقية الإحرام ب ١٥ ح ٣، ٤.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٢ / أبواب ترك الإحرام ب ٨٠.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ١٦٨ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ١، التهذيب ٥: ٣٣٦ / ١١٥٩.

٤- في نسخة وإن فعل (هامش المخطوط).



مكانها طعاماً قبضة بيده»<sup>(١)</sup> والصحيحين تدلان على ثبوت الكفارة في الإلقاء وبالأولوية يحكم بها في القتل ولو رجحنا نسخة «قتل» في الرواية الثالثة لعدم احتمال أشدّية الإلقاء عن القتل.

إلا أنّ الروايات المتقدمة كصحيحة معاوية ومعتبرة أبي الجارود تدل على عدم ثبوت الكفارة في قتل القملة المستلزم عدم ثبوتها في الإلقاء لأنّ لسانها نفي الفداء في قتلها قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في محرم قتل قملة، قال: «لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي أن يتعمد قتلها»<sup>(٢)</sup>. أما رواية أبي الجارود... قال: «بئس ما صنع» قلت: فما فدائها، قال: «لا فداء لها»<sup>(٣)</sup>، فتعارض الأدلة الدالة على ثبوت الكفارات في الإلقاء المستلزم ثبوتها في القتل.

وقد يقال بالجمع بينهما بحمل الروايات النافية على نفي ما هو المتعارف في الكفارات أي الدم فلا تنافي ثبوت الكفارة بكف من الطعام. وإمّا بحملها على النفي على صورة عدم التعمد بقريئة قوله في ذيل صحيحة معاوية: «ولا ينبغي أن يتعمد قتلها» وإمّا بحمل الروايات المثبتة على الاستحباب.

والمشكلة في الحمل الأخير أنّ حمل الجملة الخبرية على الاستحباب مشكل لكونها آكد في الدلالة على الوجوب من صيغة الأمر،

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٦٨ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٣٦ / ١١٦٠.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٦٩ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٦، التهذيب ٥: ٣٣٧ / ١١٦٦.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ١٧٠ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٨، الفقيه ٢: ٢٣٠ / ١٠٩٠.

فلا بدّ من القول بسائر الوجوه أي وجوب الكفارة في فرض التعمد.

## ١٦- التزيّن

م ٢٥٤- قوله ﷺ: يحرم على المحرم التختّم بقصد الزينة، ولا بأس بذلك بقصد الاستحباب، بل يحرم عليه التزيّن مطلقاً، وكفارته شاة على الأحوط الأولى<sup>(١)</sup>.

الكلام في هذه المسألة في أمرين: الأوّل في لبس الخاتم، والأقوال مختلفة إلا أنّ المشهور حرمة لبسه للزينة وعدم حرمة تغييرها كالاستحباب أو التحفظ من الضياع كما أنّ النصوص مختلفة، وما دل على المنع رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وسألته ألبس المحرم الخاتم؟ قال: «لا يلبسه للزينة»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية ضعيفة لصالح بن السندي<sup>(٣)</sup>، إلا أنّ المشهور أفتى بمضمونها فإن قلنا بالانجبار بعمل المشهور تصير معتبرة على المبنى وإن لم نقل يشكل الحكم بالحرمة مستنداً إليها إلا على القول بتوثيق الرجل لوقوعه في أسناد كامل الزيارات وهو أيضاً مبني، فإلى هنا لا وجه للقول بحرمة لبس الخاتم للزينة وعدم صلاحية هذه الرواية لتقييد المطلقات الدالة على الجواز سيّما بعد احتمال أنّ عمل المشهور لعله كان من جهة استفادتهم مما

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٥١.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٠ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٦ ح ٤، التهذيب ٥: ٧٣ / ٢٤٢.

٣- معجم رجال الحديث ٩: ٦٩ / ١٥٥٨.

ورد في الكحل والنظر في المرأة تحريم مطلق ما كان لقصد الزينة،  
والمطلقات الدالة على الجواز كثيرة:

منها: رواية النجيب عن أبي الحسن عليه السلام قال: «لا بأس بلبس الخاتم  
للمحرم»<sup>(١)</sup>. والسند وإن كان ضعيفاً بنجيب إلا أن الراوي عنه البرنطي.

منها: صحيحة محمد بن إسماعيل قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو  
محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة<sup>(٢)</sup>.

منها: صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت علي أبي  
الحسن الرضا عليه السلام وهو محرم خاتماً<sup>(٣)</sup>.

منها: روايه عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تلبس المرأة المحرمة  
الخاتم من ذهب»<sup>(٤)</sup>.

وهذه الروايات كما ترى تدل على الجواز لأن من البعيد أن يعمل  
الإمام عليه السلام عملاً مستنكراً بحسب الظاهر يوجب التجري لغيره على  
الارتكاب بتخييل الجواز مطلقاً وأوكله إلى أمر قصدي وقلبي وإن أبيت  
فالرواية الأخيرة الدالة على الجواز بالنسبة إلى المرأة لا إشكال في دلالتها  
على الجواز.

وبالجملة لا وجه للحكم بالحرمة لأجل الزينة لعدم مساعدة الصناعة

١- وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٠ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٦ ح ١، الكافي ٤: ٣٤٣ / ٢٢.  
٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٠ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٦ ح ٣، التهذيب ٥: ٧٣ / ٢٤١.  
٣- وسائل الشيعة ١٢: ٤٩١ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٦ ح ٦، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٧ /  
٤١.  
٤- وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٠ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٦ ح ٥، التهذيب ٥: ٧٦ / ٢٥٠.

## والقاعدة.

نعم لو قلنا بحرمة مطلق التزيين (كما أفتى به في المتن) وأنه هو المشهور مستنداً بالنصوص المانعة عن الاكتحال بالسواد المعللة (بأنّ السواد زينة)<sup>(١)</sup> وهكذا النصوص المانعة عن النظر إلى المرأة المعللة أيضاً (بأنّها من الزينة)<sup>(٢)</sup>، لا بدّ من الحكم بحرمة لبس الخاتم لو انطبق عليه كبرى الزينة المحرّمة.

والظاهر من الأدلّة المذكورة في باب الكحل والنظر في المرأة وهكذا الرواية المانعة عن لبس الخاتم حرمة مطلق التزيين للمحرم وذكر الموارد من الكحل والنظر وغيرهما من باب الصغرى للكبرى المحرّمة أي التزيين، وهذا مما يفيد التأمّل في لسان الأدلّة «لا بأس أن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأما للزينة فلا» و«... إلا الكحل الأسود للزينة»، و«إنّ السواد زينة» «إنّ السواد من الزينة» و«فأما للزينة فلا» وقوله: «فكرهه من أجل أنّه زينة»، «لا تنظر في المرأة وأنت محرم فأنّه من الزينة»، «لا تنظر المرأة المحرّمة في المرأة للزينة» وكيف كان فإنّ تمت الدلالة على ممنوعية الزينة يحكم بحرمة مطلق التزيين.

وأما الكفارة فالظاهر عدم الدليل عليها إلا رواية قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «لكل شيء خرجت من

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٨ / أبواب تروك الإجماع ب ٣٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٢ / أبواب تروك الإجماع ب ٣٤.

حجك فعليه فيه دم تهريقه حيث شئت»<sup>(١)</sup>. والاستناد إليها في وجوب الكفارة في المحرمات التي لم يرد في كفارتها نص خاص مبني على تمامية السند وكون النسخة «جرحت» بدل «خرجت».

م ٢٥٥ - قوله ﷺ: يحرم على المحرم استعمال الحنا فيما إذا عدّ زينة خارجاً وإن لم يقصد به التزيين، نعم، لا بأس به إذا لم يكن زينة، كما إذا كان لعلاج ونحوه<sup>(٢)</sup>.

حكم الحرمة يدور مدار تمامية الكبرى المتقدمة المبحوثة عنها، فإن تمت يحكم بحرمة استعمال مطلق ما هو مصداق التزيين وإن لم يرد فيه نص خاص، نعم لا بأس باستعمال الحنا وغيره مما عدّ زينة خارجاً إذا استعمل لغرض آخر كالتداوي به فإنه مرخص كما ورد النص بذلك في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحنا؟ فقال: «إنّ المحرم ليمسّه ويداوي به بغيره وما هو بطيب وما به بأس»<sup>(٣)</sup>.

م ٢٥٦ - قوله ﷺ: يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي للزينة ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها ولكنّه لا تظهره لزوجها ولا لغيره من الرجال<sup>(٤)</sup>.

وهذه المسألة أيضاً من صغريات حرمة التزيين للمحرم مطلقاً والمشهور على ذلك ولو لا الروايات الخاصة في باب المرأة لكان المستفاد

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٨ ح ٥، قرب الإسناد: ١٠٤.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٥٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٥١ / أبواب تروك الإحرام ب ٢٣ ح ١، الكافي ٤: ٣٥٦ / ١٨.

٤ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٥٣.

من الكبرى المتقدمة هو حرمة لبس الحلبي للزينة في المرأة المحرمة .

إلا أنّ في الباب روايات وهي على طوائف :

الأولى : ما يستفاد عنها الحرمة للباس الحلبي مطلقاً من دون فرق بين ما إذا قصد الزينة وعدمه وهكذا عدم الفرق بين أنواع الحلبي كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : « المحرمة لا تلبس الحلبي ولا المصبغات <sup>(١)</sup> إلا صبغاً لا يردع » <sup>(٢)</sup> .

الثانية : ما وردت مفصلة وفي قبال الطائفة الأولى كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المحرمة تلبس الحلبي كـه إلا حلياً مشهوراً للزينة » <sup>(٣)</sup> .

وهذه الرواية تدل على حرمة الحلبي للزينة وهكذا إذا كان مشهوراً بارزاً ، فالمستور الذي لا ينطبق عليه عنوان الزينة لا إشكال فيه .  
وهكذا رواية مفصلة أخرى كصحيحة الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « تلبس المرأة المحرمة الحلبي كـه إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة » <sup>(٤)</sup> .

والمستثنى من الجواز في لبس الحلبي في هذه الرواية القرط والقلادة المشهورتان مع أنّ المستثنى في الرواية السابقة مطلق الحلبي المشهور فيقع التعارض بينهما في غير القرط والقلادة كالسوار والخلخال ، والمرجع بعد

١ - في المصدر : ولا الثياب المصبغات .

٢ - وسائل الشيعة ١٢ : ٤٩٦ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٩ ح ٢ ، الكافي ٤ : ٣٤٤ / ٣ .

٣ - وسائل الشيعة ١٢ : ٤٩٧ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٩ ح ٤ ، التهذيب ٥ : ٧٥ / ٢٤٩ .

٤ - وسائل الشيعة ١٢ : ٤٩٧ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٩ ح ٦ ، الفقيه ٢ : ٢٢٠ / ١٠١٤ .

التعارض رواية الحلبي الدالة على حرمة لبس مطلق الحلبي وهكذا الكبرى المستفادة الدالة على مطلق التزيين.

الثالثة: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلبي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: «تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية أيضاً تدل على حرمة مطلق الحلبي إلا ما كانت تعتاده، إلا أنها تدل على عدم جواز إظهارها للرجال.

## ١٧- الادهان

م ٢٥٧ - قوله عليه السلام: لا يجوز للمحرم الادهان، ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة ويستثنى من ذلك ما كان لضرورة أو علاج<sup>(٢)</sup>.

المشهور حرمة الإدهان للمحرم، ومستندهم لذلك عدة روايات. منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٦ / أبواب تروك الإحرام ب ٤٩ ح ١، الكافي ٤: ٣٤٥ / ٤.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٥٦.

حرم عليك الدهن حتى تحل»<sup>(١)</sup>.

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن...»<sup>(٢)</sup>.

منها: رواية أخرى عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك»<sup>(٣)</sup>.

ودلالة هذه الروايات على حرمة الادهان عنواناً بنفسه واضحة لا من أجل الطيب وحرمة استعمال الدهن المضاف إليه الطيب لأخذ الدهن عنواناً مستقلاً في قبال الطيب.

نعم في قبال هذه الروايات المانعة روايات يستفاد عنها الجواز:

منها: معتبرة هشام بن سالم قال: قال له ابن أبي يعفور: ما تقول في دهنه بعد الغسل للإحرام؟ فقال: «قبل وبعد ومع ليس به بأس»، قال: ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادهنّا منها<sup>(٤)</sup>.

والإشكال أنّ هذه الرواية أجنبية عما نحن فيه لأنها ناظرة إلى جواز الادهان قبل الغسل للإحرام وبعده ومع فلا تدل على جواز الادهان بعد الإحرام.

منها: صحيحة أخرى لهشام عن أبي عبد الله عليه السلام: قال «إذا خرج

١- وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٨ / أبواب تروك الإحرام ب ٢٩ ح ١، الكافي ٤: ٣٢٩ / ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٩ / أبواب تروك الإحرام ب ٢٩ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٠٤ / ١٠٣٩.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٩ / أبواب تروك الإحرام ب ٢٩ ح ٣، التهذيب ٥: ٢٩٧ / ١٠٠٦.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٤٦١ / أبواب تروك الإحرام ب ٣٠ ح ٦، التهذيب ٥: ٣٠٣ / ٣.



بالمحرم الخراج أو الدم فليطه وليداوه بسمن أوزيت»<sup>(١)</sup>.

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن محرم تشققت يداه؟ قال: فقال: «يدهنهما بزيت أو سمن أو إهالة»<sup>(٢)</sup> وهاتان الروايتان وغيرهما في الباب تدل على جواز الادهان للمحرم في مقام التداوي وللعلاج ولا مانع من الالتزام بها لأنّ الكلام في جواز الاستعمال وعدمه في مطلق الاستعمال ولو في غير حال التداوي. ومما ذكر ظهر أنّ المحرّم هو الإحداث بعد الإحرام أي المعنى المصدري ولا الاسم المصدري وكون البدن مدهناً، لوضوح الروايات في ذلك، حيث إنّ رواية الحلبي صرّحت بجواز الادهان بما شاء حين إرادة الإحرام، فإنّ التدهين حين إرادة الإحرام تلازم بقاء أثره بعد الإحرام غالباً.

م ٢٥٨ - قوله عليه السلام: كفارة الادهان شاة إذا كان عن علم وعمد وإذا كان عن جهل فإطعام فقير على الأحوط في كليهما<sup>(٣)</sup>.

لا يوجد دليل على الحكم بوجوب الكفارة بالدم في الادهان إلا قول معاوية بن عمّار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، قال: «إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه»<sup>(٤)</sup>.

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٢ / أبواب تروك الإحرام ب ٣١ ح ١، التهذيب ٥: ٣٠٤ / ١٠٣٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٢ / أبواب تروك الإحرام ب ٣١ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٠٤ / ١٠٣٧.

٣ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٥٩.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥١ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٤ ح ٥، التهذيب ٥: ٣٠٤ / ١٠٣٨.

إلّا أنّ الإشكال في الاستدلال بقوله إنّهُ لم يعلم أنّه منقول عن إمام عليه السلام وادعاء الجزم بأنّه لا يفتي إلّا بما سمعه عن الإمام عليه السلام عهدتها على مدّعيتها فالرواية مقطوعة والقول بجبره بعمل المشهور لو قلنا به لا يفيد إذ لم يثبت كونها رواية.

والاستدلال برواية علي بن جعفر « لكل شيء خرجت من حجك »<sup>(١)</sup> مشكل بما تقدم.

إلّا أنّ الجواهر<sup>(٢)</sup> استدلت لوجوب الكفارة بخبر محمد بن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « قال الله تعالى في كتابه ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾<sup>(٣)</sup> فمن عرض له أذى أو رجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإّما عليه واحد من ذلك »<sup>(٤)</sup>.

ولكنّ الإشكال في الاستدلال بهذه الرواية ضعف سندها أوّلاً بمحمد بن عمر بن يزيد فإنّه لم يوثق، ومع التنزل إنّ هذا المضمون لم يفت به أحد من الأصحاب في موارد الكفارة إلّا حلق الرأس، وثالثاً: الحكم بوجوب أكل الكفارة لمن وجب عليه أمر غير معهود.

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٨ ح ٥.

٢- جواهر الكلام ٢٠: ٤٣٠.

٣- البقرة ٢: ١٩٦.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ١٦٦ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٤ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٣٣ / ١١٤٨.